دون المكعب والمتخرقة فلا بأس بالمشقوق
القدم المشدود فاصح الوجهين وان
يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه
قدر ما يتردد المسافر اليه في حاجته
لا كالجوارب الصوفية والجوارب المتخذة من
الجلد الضعيف وان يكون طاهرا لا كجلد

الميتة قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وان
يمنع نفوذ الماء الى الرجل فاصح الوجهين
انه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع والا
ظهر انه يمسح على ~~الخف المغصب~~ المغصوب
والمسروق وانه لا يجوز على الجرموق
ويجوز في المسح ما يقع عليه الاسم مما يحاذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)